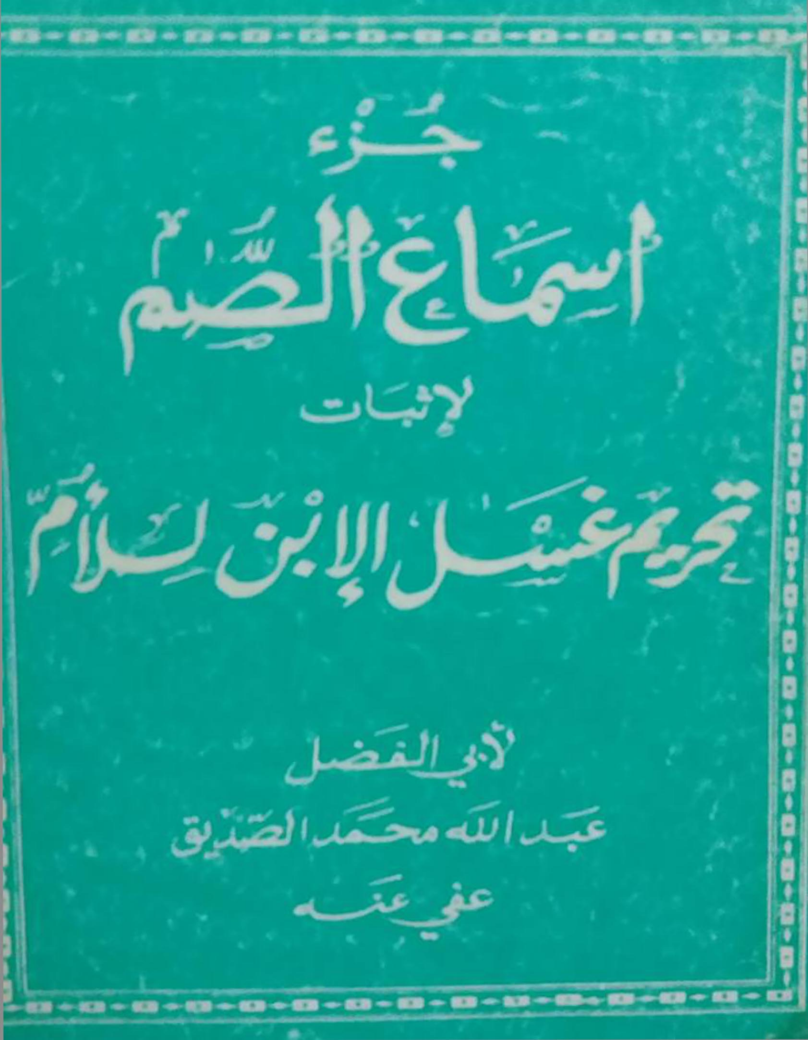

جزء
إسماع الصم
لإثبات
تحريم غسل الإبن للأم
لأبي الفضل
عبد الله محمد الصديق
عفي عنه

بسم الله الرحمن الرحيـم

الحمـد لله رب العالمين، والصـلاة والسـلام عـلى سيدنـا محمد وآلـه الاكرمين. وبعـد فقـد صح عن النبي صـلى الله عليـه وسلم أنـه قـال «لا يقبض الله العلم انتزاعـا ينتزعـه من الناس ولكـن يقبض العلـم بقبض العلمـاء حتى اذا لـم يبـق عالم اتخذ النـاس رؤسا جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا».

صـدق رسول الله صلى الله عليـه وسلم. خلت البلاد من العلمـاء، وتصـدر للفتوى من لا يحسنها، ولا يستحقها. وكثر بفتاويهم الجهـل والضـلال، وأوقعـوا مـن استفتاهـم أو سمع كلامهـم في مخالفة أحكـام الشريعة مخالفة صريحـة قبيحة، لا يجوز السكوت عليهـا. وصدق عليهم قول الله تعالى :

(ولا تقولوا لمـا تصف ألسنتكـم الكذب هـذا حلال وهذا حـرام لتفتروا على الله الكذب ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون).

وتلك الفتـاوى الآثمـة كثيرة، يعسـر تتبعها، لكنـي أفـردت الكلام عـلى اثنتين منها، لأني سئلت عنهما وألح علي الطلبة وغيرهم في الكتابة عليهما، لعظم ضررهما، ولولا ذلك ما كتبت فيهما حرفا، لأن الانصاف غير موجود، والاعتراف بالخطأ من المـخطيء مفقـود. والى الله المشتكى من ذهـاب العلماء، ومن كثرة الجهل والاختـلاف، وهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قـوة الا بالله.

الفتـــــوى الأولـــــى

شخص متـزوج وأراد أن يأخذ امرأة أخرى، وسأل: هل يجوز لـه أن يتـزوج على امرأتـه بنت أختهـا؟.

فأجابه بعض المتفيهقيـن بالجـواز، واستـدل بـأن الله حـرم الجمع بين الأختين فقط. وعلمت أن العمل بهـذا شائع بين كثيـر من الناس يجمعـون بين المرأة وخالتهـا. وهذا النكاح باطل، لأنـه حرام بالسنة المتواترة، وبالاجماع.

أما السنـة فروى احمد والبخـاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسـائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها وفي روايـة لهم أيضا: نهـى النبـي صـلى الله عليـه وسلم ان يجمـع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها.

وروى أحمـد والبخارى والترمذى عن جابر، قال: نهى النبـي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المرأة على عمتها او خالتها.

وفي رواية: نهى ان تنكـح المرأة على ابنـة اخيها او ابنة اختها.

زاد ابـو هريـرة في صحيح البخـاري: فنـرى أي نعتقد خالـة ابيها بتلك المنزلة، يعنـي انه لا يجـوز الجمع بين المـرأة وخالـة ابيهـــا.

وللحديـث طرق عن علي عليه السلام وابن مسعود وابن عمـر وابن عبـاس وعبـد الله بن عمـرو، وأنس وأبـي سعيد الخـدرى وعائشـة وأبـي أمامة وسمـرة وأبـي الدرداء وعتـاب بن اسيد وسعـد بن أبي وقـاص وزينب امرأة ابن مسعـود، قال الحافـظ

ابن حجر في فتح البــاري: وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة واحمد وأبــي داود والنســائــي وابن ماجه وأبــي يعلي والبــزار والطبراني وابن حبــان وغيرهم، ولو لا خشية التطويل لأوردتهــا مفصلــة / هـ فالحديــث متــواتــر،

وامــا الاجماع. فقــال الامام الشافعي: تحريــم الجمع بين مــن ذكر، هــو قول من لقيتــه من المفتين. لا اختلاف بينهــم في ذلك ا هـ

وقال الترمذي بعد روايــة الحديث: العمل على هذا عند عامــة أهــل العلم، لا نعلــم بينهم اختلافا أنه لا يحــل للرجــل ان يجمع بين المــرأة وعمتهــا أو خالتهــا. ولا ان تنكــح المرأة عــلى عمتها او خالتهـــــا اهـ.

وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم. وانمــا قال بالجواز فرقــة من الخــوارج، واذا ثبت الحكم بالسنة. واتفــق أهل العلم على القول به، لم يضر خلاف من خالفه اهـ

قــال الحافــظ ابن حجر: وكــذا نقــل الاجماع ابن عبد البــر وابن حــزم، والقرطبي والنــووي لكــن استثنى ابن حزم عثمــان البتي، واستثنــى النووى طائفــة من الخوارج والشيعــة واستثنــى القرطبي الخوارج. وقال: ولا يعتد بخلافهم، لانهم مرقوا من الدين اهـ.

وقال القاضــي عياض في شــرح مسلم: وأجمــع المسلمون عــلى الأخــذ بهذا النهي الاطائفــة من الخــوارج لا يلتفت اليهــا اهـ وفي صحيح مسلم: قــال ابن شهاب: فنــرى خالة أبيها وعمة ابيها بتلك المنزلة، قال عياض: وهــذا صحيح، لأن كــلا منهما يطلق عليه عمة وخالة وان علون، ونقــل في البحر الزخار القول بالجواز عن البتي

وبعض الخوارج الروافض.

فتبين من هذا اجماع السلف وأهل السنة واصحاب المذاهب المتبوعة ومعهم الزيدية على المنع.

فمن عقد على امرأة وعمتها أو خالتها. فالعقد باطل لايصح ولو عقد على احداهما بعد الأخرى فالعقد الأخير باطل وكذلك لا يصح الجمع بين المرأة وعمة أبيها. أو خالة ابيها.

ومن جمع بينهما فهو زان ، يجب عليه العقوبة ، مع التفريق بينهما ، والله أعلم .

الفتوى الأخرى وهي فتوى آثمة أيضا. وقد عم البلاء بها عند بعض العامة الذين لا يعرفون قبيلا من دبير، يعمد أحدهم الى امه حين تموت. فيغسلها بنفسه، ولا يدعو امرأة تغسلها، وهذه بدعة لم يسبق لها مثيل. ولذلك سميتها : بدعة البدع، فان البدع على كثرتها لم يكن فيها هذا النوع العجيب الذي لا يخطر على بال انسان !! ولا أدرى المصلحة التي دعت اليها؟ الا أن تكون تلك المصلحة عدم دفع أجرة الغاسلة!.

وان في غسل الرجل لامرأته خلافا بين العلماء، مع أنه يجوز له من كشف عورتها ما لا يجوز لابنها.

وقد ماتت بنت النبي صلى الله عليه وسلم في حياته فلم يغسلها، لكن دعا أم عطية التي تغسل النساء وعلمها كيفية غسلها، فغسلتها وهو خارج البيت.

وقال لها «اذا فرغت فاعلميني» فلما فرغت اعلمته فاعطاها ازاره وأمرها أن تلف بنته فيه.

ففي الصحيحين وغيرهما عن أم عطية الانصارية رضي الله عنها قالت: دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين توفيت ابنته، فقال «اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو أكثر من ذلك ان رايتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخر كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني» فلما فرغنا آذناه، أعطانا حقوه فقال «أشعرنها اياه» يعني الففنها به، قال الحافظ ابن حجر: وهو أصل في التبرك بآثار الصالحين اه والحقو بكسر الحاء وفتحها وبسكون القاف الازار،

فالذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم، هو الواجب في حق من ماتت له امرأة ذات محرم منه كأمه أو بنته أو اخته، يدعو من يغسلها من النساء ويجهزنها، ولا يجوز أن يباشر غسلها بنفسه فان فعل، كان عاصيا آثما عند الله تعالى، لأنه فعل حراما بالاجماع.

وهذه نصوص العلماء في الموضوع.

قال ابن قدامة في المغني: فصل وليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء، ولا لأحد من النساء غسل غير من ذكر من الرجال، وان كن ذات رحم محرم، وهذا قول أكثر أهل العلم، وقد روى عن أحمد انه حكى له عن ابي قلابة غسل ابنته. فاستعظم ذلك ولم يعجبه وذلك أنها محرمة حال الحياة فلم يجز غسلها كالأجنبية وأخته من الرضاع فان لم يوجد من يغسلها، فقال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يغسل أخته اذا لم يجد نساء؟ قال: لا، قلت: فكيف يصنع؟ قال: يغسلها وعليها ثيابها يصب الماء صبا، قلت لأحمد: وكذلك كل ذات محرم تغسل وعليها ثيابها؟ قال:

نعم. وذلك لانه لا يحل مسها.

والأولى أن تيمم كالأجنبية. وقال الحسن ومحمد ومالك والشافعي: لا بأس بغسل ذات محرمه عند الضرورة.

وقال النووي في المجموع، بعد ان ذكر ان المرأة اذا ماتت وليس لها زوج. يغسلها النساء واولاهن ذوات محارمها كبنتها واختها : فان لم يكن نساء اصلا. غسلها الاقرب فالأقرب من رجال المحارم على ما سبق فيما اذا مات رجل فيقدم الأب ثم الجد ثم الابن على الترتيب السابق. ثم قال :

فرع في مذاهبهم في غسل الرجل امه وبنته وغيرهما من محارمه، ذكرنا ان مذهبنا جوازه بشرطه السابق، يعني فقد النساء أصلا، وبه قال ابو قلابة والأوزاعي ومالك، ومنعه أبو حنيفة واحمد، دليلنا انها كالرجل بالنسبة اليه في العورة والخلوة اه وفي فتح القدير من كتب الحنفية: مانصه:

واذا ماتت المراة ـ ولا امرأة ـ فان كان محرم من الرجال يممها باليد، والأجنبي بالخرقة، ويغض بصره عن ذراعيها. وفي المدونة الكبرى: قال مالك : ان ماتت المرأة مع رجال لا نساء معهم، فان كان فيهم ذو محرم منها، غسلها من فوق ثوب، ولا يفضى بيده لجسدها، وان لم يكن ذو محرم يمم وجهها و يديها الى الكوعين اه.

وهذا في مختصر الشيخ خليل أيضا. ونصه:

والمرأة اقرب امرأة ثم اجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق ثوب ثم يممت لكوعيها اه.

وانظر شرح الزرقاني عليه

وفي أقرب المسالك وشرحه للعلامة الدردير: مانصه: فإن لم يكن للمرأة زوج ولا سيد فأقرب امرأة لها تغسلها فالأقرب لها، نتقدم البنت فالأم فأخت شقيقة الخ ثم بعد من ذكرت أجنبية ثم ان لم توجد أجنبية غسلها محرم ويستر وجوبا جميع بدنها ولا يباشر جسدها بالدلك بل بخرقة كثيفة يلفها الغاسل على يده ويدلك بها ثم اذا لم يوجد محرم يممت الميتة لكوعيها لا لمرفقيها اه.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد :

وأما من يجوز أن يغسل الميت فانهم اتفقوا على أن الرجال يغسلون الرجال، والنساء يغسلن النساء، واختلفوا في المرأة تموت مع الرجال أو الرجل يموت مع النساء مالم يكونا زوجين ، على ثلاثة أقوال : فقال قوم : يغسل كل واحد منهما صاحبه من فوق الثياب، وقال قوم: ييمم كل واحد منهما صاحبه، وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وجمهور العلماء، وقال قوم: لا يغسل أحدهما صاحبه ولا ييممه، بل يدفن من غير غسل، وبه قال الليث بن سعد.

وسبب اختلافهم هو الترجيح بين تغليب النهي على الأمر أو الأمر على النهي، وذلك أن الغسل مأمور به، ونظر الرجل الى بدن المرأة، والمرأة الى بدن الرجل منهي عنه.

فمن غلب النهي تغليبا مطلقا أعني لم يقس الميت على الحي في كون طهارة التراب له بدلا من طهارة الماء عند تعذرها، قال : لا يغسل واحد منها صاحبه ولا ييممه، ومن غلب الأمر على النهي، قال: يغسل كل واحد منها صاحبه، أعني غلب الأمر

على النهي تغليباً مطلقاً. ومن ذهب الى التيمم، فلأنه رأى أنه لا يتحقق الأمر والنهي في تلك تعارض وذلك ان النظر الى مواضع التيمم يجوز لكلا الصنفين. ولذلك رأى مالك ان ييمم الرجل المرأة في يديها ووجهها فقط. لكون ذلك منها ليس بعورة. وأن تيمم المرأة الرجل الى المرفقين. لأنه ليس من الرجل عورة الا من السرة الى الركبة على مذهبه. فكأن الضرورة التي نقلت الميت من الغسل الى التيمم، عند من قال به هي تعارض الأمر والنهي، فكأنه شبه هذه الضرورة بالضرورة التي يجوز معها للحي التيمم. وهو تشبيه فيه بعد، ولكن عليه الجمهور.

فأما مالك فاختلف قوله في هذه المسألة، فمرة قال : ييمم كل واحد منهما صاحبه. قولاً مطلقاً. ومرة فرق في ذلك بين المحارم وغيرهم.

ومرة فرق في ذوي المحارم بين الرجال والنساء. فيتحصل عنه في ذوي المحارم ثلاثة أقوال

أشهرها : أنه يغسل كل واحد منهما صاحبه على الثياب.

والثاني : أنه لا يغسل أحدهما صاحبه، لكن ييممه، مثل قول الجمهور .

والثالث : الفرق بين الرجال والنساء، أعني تغسل المرأة الرجل، ولا يغسل الرجل المرأة .

فسبب المنع أن كل واحد منهما لا يحل له أن ينظر الى موضع الغسل من صاحبه، كالأجانب سواء.

وسبب الاباحة : أنه موضع ضرورة، وهم أعذر في ذلك من الأجنبي، وسبب الفرق : أن نظر الرجال الى النساء أغلظ من

نظر النساء الى الرجال، بدليل ان النساء حجبن عن نظر الرجال، ولم يحجب الرجال عن النساء اهـ وهو تحقيق نفيس.

الخلاصة

يتلخص مما بيناه ونقلناه:

ان غسل الرجل لامرأة ذات محرمه لا يجوز، بل هو حرام، بلا خلاف.

وانما حصل الخلاف في حالة الضرورة، ومع ذلك لم يجز أحد من العلماء ان يفضي الرجل بيده الى بدن ذات محرمه، او ينظر اليها وهي مجردة من الثياب، بل يغسلها بثيابها ويلف على يده خرقة ينكبها بها.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل؟:

تتمة

اوجب الله الاستئذان على الابوين والمحارم في قوله تعالى (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم).

اخرج ابن جرير عن زيد بن اسلم: ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم: استأذن على امي؟ قال: «نعم اتحب ان تراها عريانة؟!».

وروى مالك في الموطأ وابن جرير والبيهقي في السنن عن عطاء بن يسار: ان رجلا قال: يا رسول الله استأذن على امي؟ قال «نعم» قال: اني معها في البيت، قال «استأذن عليها» قال: اني خادمها أفأستأذن عليها كلما دخلت؟ قال: «اتحب ان تراها عريانة؟» قال:

لا قال «فاستاذن عليها» .

وروى ابن ابي شيبة وابخاري في الأدب المفرد والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه: انه سئل أيستاذن الرجل على والدته؟ قال نعم ان لم تفعل رأيت منها ما تكره.

وروى ابن ابي حاتم عن سعيد بن المسيب قال: ليستاذن الرجل على والدته، فانما نزلت (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم) في ذلك .

وروى ابن أبي شيبة وابن جرير والبيهقي في السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه: ان رجلا سأله: استاذن على أمي؟ فقال: نعم ما على كل احيانها تحب أن تراها.

وروى ابن ابي شيبة والبخاري في الأدب المفرد عن جابر رضي الله عنه قال : ليستاذن الرجل على والده وامه وان كانت عجوزا و أخيه وأخته وأبيه.

وروى سعيد بن منصور والبخاري في الأدب وغيرهما عن عطاء : انه سأل ابن عباس رضي الله عنهما : استاذن على اختي؟ قال : نعم، قلت : (انها في حجري، واني انفق عليها، وانها معي في البيت) استاذن عليها قال: نعم ان الله يقول (واذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم).

فالأذن واجب على خلق الله أجمعين.

افادت هذه الأحاديث والآثار، وجوب الاستئذان على الام، لئلا يراها ولدها عريانة. وهذا مستحسن في عرف الناس وعادتهم: أن يدخل الرجل على والدته وغيرها من محارمه

ومن في ثيابهن مستورات غير عاريات، وهو ادعى للحشمة والوقار. فكيف يجوز للرجل ان يدخل على أمه وهي على المغسل عريانة؟ وهل هي تحب أن يراها كذلك؟ هي بالضرورة لا تحب ذلك ولا تقبله، فهو بعمله عاص لها ومخالف لرغبتها، وهذا نوع من العقوق.

بل لو لم يحرم الشرع غسل الرجل لأمه الميتة، كانت المروءة والكرامة تأبيانه وتستقبحان عمله: والامام الشافعي رضي الله عنه يقول: لو أعلم أن الماء البارد ينقص مروءتي، ما شربته، ذلك أن الرجل يعيش في المجتمع بمروءته وكرامته محترما مقدرا، فاذا فقدهما فقد الاحترام والتقدير.

فأي مروءة وأي كرامة لمن يدخل على أمه وهي ميتة على المغسل عريانة، ويفضي بيده الى ثدييها وصدرها وفخذيها وفرجها وهو يغسلها؟؟! تالله ان من يقوم بهذا العمل الشائن لهو أشبه بالحيوان الأعجم الذي لا يدرك ولا يعقل، ويجب أن يعزر ويؤدب، لانتهاكه حرمة والدته. وامرأة الأب مثل الأم سواء، لان الشرع حرم على الرجل النظر الى بدن امرأة كان أبوه يستمتع بها، وجعل ذلك مقتا والعياذ بالله.

ملحوظة

اولئك الجهلة الذين يغسلون أمهاتهم، لا يلتزمون بحالة الضرورة التي نص عليها العلماء، وهي مفقودة، لكثرة النساء الغاسلات، لكنهم اتخذوا ذلك العمل القبيح دينا لهم وعادة، وتركوا حكم الدين وراءهم ظهريا، فماذا أعد الله لهم من أليم العذاب؟ انه سبحانه المتفرد بعلم ذلك، والمجازي كل نفس بما كسبت هنالك